تفسير آيتي النهي عن السؤال

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ ﴾[المائدة].

قال الرازي: في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

الأول - أنه تعالى لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:99] صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيها لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم.

الثاني - أنه تعالى لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:99] وهذا ادعاء منه للرسالة (؟) ثم إن الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات بمعجزات أُخر على سبيل التعنت كما قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ

ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾[الإسراء] إلى قوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾[الإسراء] والمعنى أني رسول أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع والأحكام إليكم، والله تعالى قد أقام لدلالة على صحة دعواي في الرسالة بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات، فبعد ذلك طلب الزيادة من باب التحكم، وذلك ليس في وسعي، ولعل إظهارها يوجب ما يسوؤكم، مثل أنها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك استوجب العقاب في الدنيا. ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول ﷺ بهذه المعجزات وقع في قلوبهم ميل إلى ظهورها فعرفوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي أن يطلبوا ذلك، فربما كان ظهورها يوجب ما يسوؤهم.

الوجه الثالث – أن هذا متصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ فاتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبد لكم تسوؤكم. اهـ كلام الرازي بنصه وضعف عبارته.

وأقول: إن مناسبة هاتين الآيتين لآية تبليغ الرسول للرسالة مناسبة خاصة قريبة، ولهما موقع من مجموع السورة ينبغي تذكره والتأمل فيه. ذلك أن هذه السورة آخر ما نزل من السور كما قالت

عائشة وسورة النصر كما قال ابن عباس وجمع بينهما ابن عمر، وقد صرح الله تعالى في أوائلها بإكمال الدين، وإتمام النعمة به على العالمين، فناسب أن يصرح فيها بأن الرسول قد أدى ما عليه من وظيفة البلاغ، الذي كمل به الإسلام وأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سبباً لكثرة التكاليف التي يشق على الأمة احتمالها، فتكون العاقبة أن يسرع إليها الفسوق عن أمر ربها. وهو معصوم من كتمان شيء مما أمره الله بتبليغه.

فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلم طال الفصل بين هذا النهي وبين الخبر بإكمال الدين، ولم يتصل به في النظم الكريم؟ قلت: تلك سنة القرآن في تفريق مسائل الموضوع الواحد من أخبار وأحكام وغيرهما لما بيناه مراراً من حكمة ذلك. وهاك أقوى ما ورد في أسباب نزول الآيتين:

روى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً» قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم

خنين[1] فقال رجل: من أبي؟ قال «فلان» فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ قال الحافظ ابن كثير (وقال ابن جرير: حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، قال فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت لا يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان يلاحى فيُدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» قال ثم قام عمر – أو قال فأنشأ عمر– فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا عائذاً بالله – أو قال– أعوذ بالله من شر الفتن. قال: قال رسول الله ﷺ: «لم أر في الخير والشر كاليوم قط صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»

(1) روي بالمعجمة وبالمهملة وهما اسمان لصوتين مخصوصين والمراد هنا البكاء بهما فالأول البكاء الذي يخرج به الصوت من الخياشيم مع غنة والثاني البكاء المرتفع من الصدر وهو دون النحيب.

أخرجاه (أي الشيخان) من طريق سعيد، ورواه معمر عن الزهري عن أنس بنحو ذلك أو قريبا منه. قال الزهري فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولداً أعق منك (قالت) أكنت تأمن أن أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رءوس الناس؟ فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

وقال ابن جرير أيضا حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمارٌّ وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال أين أبي؟ قال: «في النار» فقام آخر فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا. قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ الآية. إسناده جيد.

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم أسباط عن السُدى فذكر ابن كثير عنه مثل حديث أبي هريرة في جملته وزاد في آخر كلام عمر – فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل

به حتى رضي، فيومئذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (ثم قال) قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. تفرد به البخاري.

وقال الإمام أحمد حدثنا منصور بن وردان الأسدي حدثنا علي ابن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري وهو سعيد بن فيروز عن علي قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران:97] قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال ثم قالوا أفي كل عام؟ فقال: «لا ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم» فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ الآية، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق منصور بن وردان به. وقال الترمذي غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول أبو البختري لم يدرك علياً. اهـ

أقول منصور بن وردان ثقة كما قال ابن حبان وغيره، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز التابعي ثقة فيه تَشَيُّع روى عنه الجماعة كلهم، ولكن مراسيله ضعيفة.

وقد عزا السيوطي في الدر المنثور حديث علي هذا إلى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وذكر نحوه عن ابن عباس عازياً إياه إلى عبد بن حميد وابن المنذر والحاكم –قال «وصححه»– والبيهقي في سننه. وفيه أن السائل الأقرع بن حابس، وذكر مثله أيضاً عن الحسن من تخريج عبد بن حميد وفيه «ذروني ما وذرتكم» إلخ. وهذه الزيادة من أحاديث الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ولفظ البخاري «دعوني ما تركتكم» ولفظ مسلم «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

قال القسطلاني في شرحه له تبعاً للحافظ ابن حجر: وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم [أقول وكذا النسائي] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال:«يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»فقال رجل:

أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» الحديث وأخرجه الدارقطني مختصراً وزاد فيه فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾. اهـ وأقول محمد بن زياد هذا ثقة روى عنه الجماعة كلهم.

ونص سنن النسائي عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج» فقال رجل في كل عام؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها. ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء (وفي نسخة بشيء) فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وروي عن ابن عباس مسألة وجوب الحج وإن الأقرع ابن حابس قال: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: «لو قلت نعم لوجبت ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة» وفي فتح الباري أن عبد البر نقل عن رواية مسلم أن السؤال عن الحج كان يوم خطب ﷺ وقال: «لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته».

وقال ابن جرير: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ قال: هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله من كذا ولا كذا، قال وأما عكرمة فإنه قال إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنُهوا عن ذلك ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[المائدة] قال فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا؟ فقال: هيه.

ثم روى ابن جرير مثل قول مجاهد عن سعيد بن جبير، ثم قال: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية من أجل إكثار السائلين رسول الله ﷺ المسائل، كمسألة ابن حذافة إياه من أبوه، ومسألة سائله إذ قال: «إن الله فرض عليكم الحج» أفي كل عام؟ وما أشبه ذلك من المسائل، لتظاهر الأخبار بذلك عن الصحابة والتابعين وعامة أهل التأويل. وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس فغير بعيد عن الصواب، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه. ذكر هنا القول به من أجل ذلك، على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة

والسائبة والوصيلة والحامي كانت فيما سألوا النبي ﷺ عنه من المسائل التي كره الله لهم السؤال عنها إلخ ما قاله وفيه أن تلك الأخبار صحاح فوجب ترجيحها، يشير إلى ضعف سند رواية مجاهد لأن خصيف بن عبد الرحمن راويها عنه قد ضَعَّفَه الإمام أحمد وقال مرة: ليس بقوى. وقال أبو حاتم: تُكلم في سوء حفظه، ولكن قال ابن معين فيه مرة صالح ومرة ثقة.

والطريقة المتبعة في الجمع بين أمثال هذه الأحاديث: أن يقال أن النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها وكل ما هو في معناه، وليس كل ما روي في أسباب النزول كان سبباً حقيقياً، بل كانوا يقولون في كل ما يدخل في معنى الآية ويشمله عمومها إنها نزلت فيه، وكثيراً ما ينقلون كلام الرواة بمعناه فيجيء منطوقه متعارضا وقد بينا هذه المسألة مراراً. وأبعد ما قيل في أسباب نزول هذه الآية أن بعضهم كان يسأل النبي عن الشيء امتحانا أو استهزاء، وهذا لا يصدر إلا من كافر صريح أو منافق، والخطاب في الآية للمؤمنين فلا يمكن أن يكون نهياً لهم عن سؤال الامتحان أو الاستهزاء، وإنما يجوز أن يكون في الآية تعريض بالكافرين والمنافقين.

وفي بعض روايات حديث أنس بن مالك: أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلخ الحديث المتقدم. وفي حديث لأبي موسى الأشعري في الصحيحين بمعناه: فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني» فبعض العلماء يرى أن النهي عن السؤال في الآية لهذا الإحفاء والإغضاب الذي آذوا به الرسول ﷺ ولكن ما شُرط في النهي وما عُلل به ينافي ذلك.

والقول الجامع للروايات والمتبادر من اللغة في معنى الآية ما يأتي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [أشياء] اسم جمع أو جمع لكلمة [شيء] وهي أعم الألفاظ مطلقا أو الألفاظ الدالة على الموجود، فتشمل السؤال عن الأحكام الشرعية، والعقائد والأسرار الخفية، والآيات الكونية، إذا تحقق فيما ذُكر معنى الجملتين الشرطيتين، والمقصود أولا وبالذات النهي عن سؤال الرسول ﷺ عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف، ويليه السؤال عن الأمور الغيبية أو الأسرار الخفية المتعلقة بالأعراض، وغير ذلك من الأشياء التي يحتمل أن يكون إظهارها سببا للمساءة، إما بشدة التكاليف وكثرتها، وإما بظهور حقائق تفضح أهلها. ولكن حذف مفعول (تسألوا) يدل على

العموم، أي ولا تسألوا غير الرسول عن أشياء يحتمل أن يكون إبداؤها سبباً لمساءتكم، فهي تتضمن النهي عن الفضول وما لا يعني المؤمن.

ومن المقرر في قوانين العربية أن شرط «إنْ» مما لا يُقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه، فكان التعبير بقوله (إن تبد لكم تسؤكم) دون (إذا أُبديت لكم تسوءكم) دالاً على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كافٍ في وجوب الانتهاء عن السؤال عنها.

وبهذا يسقط قول من يقول إن أمثلة المسائل المنهي عنها الواردة في أسباب النزول مما لا يمكن العلم بكون إبدائها يسوء السائلين عنها، بل يَحتمل عندهم أن يكون مما يسر، وقد كان جواب من سأل عن أبيه ساراً له وكذلك من سأل عن الحج إذ كان جوابه التخفيف عنه وعن الأمة ببيان كون الحج يجب على كل مستطيع مرة واحدة لا في كل عام. ويمكن أن يقال مثل هذا في كل سائل عن أمثال هذه المسائل فلا يظهر تعليل النهي بهذا الشرط، كل هذا يسقط بما ذكرنا من دلالة الجملة الشرطية المصدرة بأن على احتمال وقوع شرطها لا على القطع بوقوعه.

ويدل على هذا الذي قررناه قول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الحج «ويحك ماذا يُؤَمِّنُك أن أقول نعم؟ ولو قلت نعم لوجبت» إلخ ما تقدم، وفي رواية لابن جرير «ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج» فهو صريح في كون احتمال قوله «نعم» كان كافياً في وجوب ترك ذلك السؤال، ويدل عليه أيضاً في سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه قول أمه له: ما رأيت ولداً أعق منك، أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رءوس الناس؟ وسيأتي رأينا في جوابه ﷺ لابن حذافة.

﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي وإن تسألوا عن جنس تلك الأشياء التي من شأنها أن يكون إبداؤها مما يسوؤكم حين ينزل القرآن في شأنها أو حكمها لأجل فهم ما نزل إليكم فإن الله يبديه لكم على لسان رسوله، وبنحو هذا القول قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فإنه بعد إيراد الوجوه السابقة في السؤال عند تفسير صدر الآية قال في تفسير هذه الجملة ما نصه:

«يقول تعالى ذكره للذين نهاهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن مسألة رسول الله ﷺ عما نهاهم عن مسألتهم إياه عن فرائض لم

يفرضها عليهم، وتحليل أمور لم يحللها لهم، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم –قبل نزول القرآن بذلك– يا أيها المؤمنون السائلون عما سألوا عنه رسولي مما لم أنزل به كتاباً ولا وحياً لا تسألوا عنه فإنكم إن أُظهر ذلك لكم تبيان بوحي وتنزيل ساءكم، لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم فإنما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم، إما بإيجاب عمل عليكم، ولزوم فرض لكم، وفي ذلك عليكم مشقة، ولزوم مؤنة وكلفة، وإما بتحريم ما لو لم يأته بتحريمه وحي كنتم من التقديم عليه في فسحة وسعة، وإما بتحليل ما تعتقدون تحريمه وفي ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقاً إلى ما كنتم ترونه باطلا، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها وبعد ابتدائكم شأن أمرها في كتابي إلى رسولي إليكم بَيَّن عليكم ما أنزلته إليه من إتيان كتابي وتأويل تنزيلي ووحي.

«وذلك نظير الخبر الذي روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ الذي حدثنا به هناد بن السري قال حدثنا أبو معاوية عن داود ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا

عنها» ثم روى [ابن جرير] مثل هذا المعنى عن عبيد بن عمير تفسيراً للآية. وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن منها بتغليظ ساءكم ذلك ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه». اهـ وظاهر كلامه أن الحديث موقوف على أبي ثعلبة وستعلم أنه مرفوع.

وقال الحافظ ابن كثير في بيان هذا الوجه (أي لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلعله قد ينزل بسؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث «أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بُينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها [عفا الله عنها] أي ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها».

أقول أما حديث «ذروني ما تركتكم» وفي رواية بلفظ «دعوني» فهو في الصحيحين وسببه السؤال عن الحج كما تقدم وأما حديث أبي ثعلبة فقد عزاه الحافظ ابن كثير إلى الصحيح أيضاً ولم يسنده ولا أشار إلى من خرجه. وهو في سنن الدارقطني. وأورده صاحب مشكاة المصابيح عنه في الفصل الثاني من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قال: وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

ورويناه في الأربعين النووية[1] عنه بلفظ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» قال النووي حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

---

(1) كتاب الأربعين النووية أول كتاب تلقيته عن الشيوخ، قرأته في بلدنا (القلمون) على أستاذنا وشيخ شيوخنا علامة الديار السورية بل العربية الشيخ محمود نشابه رحمه الله تعالى وأجازني به وذلك قبل أن أبدأ بطلب العلوم.

وثم وجه ثان في معنى الجملة وهو أنه يقول: إن تسألوا عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن وعهد التشريع يظهرها الله لكم –إن كانت اعتقادية ببيان ما يجب أن يُعلم فيها، وإن كانت عملية ببيان حكمها، لأن لكل شيء حكماً يليق به في علم الله وحكمته، والله تعالى يبين لعباده بنص الخطاب ما لا بد لهم منه بصلاح أمري معادهم ومعاشهم– وبفحوى الخطاب أو الإشارة ما يفتح لهم باب الاجتهاد في كل ما له علاقة بأمور مصالحهم، فيعمل كل فرد أو هيئة حاكمة منهم بما ظهر أنه الحق والمصلحة، وينتهي عما يظهر له أنه الباطل والمفسدة، فيكون الوازع للفرد في المسائل الشخصية من نفسه بحسب درجته في العلم والفضيلة، وللمجموع في الأحكام والسياسة من أنفسهم أيضا، لأنه يتقرر بتشاور أولي الأمر منهم، وفي ذلك منتهى السعة واليسر. وإذا كان الأمر كذلك فالواجب أن يترك أمر التشريع إليه تعالى لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فلا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أحكامها تسؤكم وتحرجكم ومتى سألتم عنها في عهد التشريع لابد أن تجابوا وتبين لكم، ولكن هذا البيان قد يسُد في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فوضه الله إليكم، ويقيدكم بقيود أنتم في غنى عنها [وسيأتي تفسير هذا المبحث قريبا عقب تفسير الآيات].

فحاصل هذا الوجه أن السؤال عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن يقتضي إبداءها لكم، وإبداؤها يقتضي مساءتكم، فيجب ترك السؤال عنها البتة.

وحاصل الوجه الأول تحريم السؤال عن الأشياء التي من شأن إبدائها أن يسوء السائلين إلا في حالة واحدة وهي أن يكون قد نزل في شأنها شيء من القرآن فيه إجمال وأردتم السؤال عن بيانه ليظهر لكم ظهوراً لا مراء فيه كما وقع في مسألة تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة (تقدم بيانه بالتفصيل) فعلى هذا تكون الجملة الشرطية الثانية من قبيل الاستثناء من عموم النهي. وإنما يدل هذا على جواز السؤال عن تلك الأشياء بشرطه لا على وجوبه، فالسؤال عما ذكر غير مطلوب بإطلاق.

وكل من هذين الوجهين ظاهر في السؤال عن الأشياء التي تقتضي أجوبتها تشريعاً جديداً وأحكاماً تزيد في مشقة التكاليف. ولا يظهر البتة في سؤال الآيات الكونية لما يعارض ذلك من النصوص الدالة على عدم إجابة مقترحي الآيات لعنادهم ومشاغبتهم، وكون الإجابة تقتضي هلاكهم إذا لم يؤمنوا بها، كما هي سنة الله فيمن قبلهم (فإن قيل) إنما هذا الوعد للمؤمنين، وإنما

كانت تلك الاقتراحات من الكافرين (قلنا) لو أن المؤمنين فهموا من الآية أنهم يجابون إلى ما يقترحون من الآيات لوجد كثير منهم يقترح ذلك لما للنفوس من الشوق إلى رؤية الآيات. وأما السؤال عن الأمور الواقعة التي تقتضي أجوبتها أخباراً عن أسرار خفية وأمور غيبية، فلا يظهر فيه كل من الجوابين مثل ظهوره في طلب الأحكام، ولاسيما الأشياء الشخصية كسؤال بعضهم عن أبيه، فإذا صح أنه مراد من الآية فوجهه –والله أعلم– أن زمن نزول القرآن هو زمن بيان المغيبات وإظهارها للرسول عند الحاجة إلى معرفتها، ومنه وقت السؤال عنها، فإنه إن سئل عنها يخبره الله بها مزيداً في إثبات نبوته ورسالته، كما أخبره بالجواب عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين حين سأله اليهود عنها. وعندي أن جوابه ﷺ لمن سأله عن أبيه جواب شرعي لا غيبي، بدليل قوله بتلك المناسبة «الولد للفراش» فكأنه قال له: أبوك الشرعي من ولدت على فراشه وهو حذافة بن قيس: وهذا من أسلوب الحكيم المتضمن لتعليمهم ما ينفعهم من السؤال، فهو من قبيل ما ورد في تفسير ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:189] وقد تقدم في تفسير سورة البقرة (ج2).

وهذه الآية تدل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو على أنه لا يقع –وقد غفل جمهور الأصوليين عن الاستدلال بها– وبيان ذلك أن ما يسأل عنه إما أن يكون مما يطلب العلم به كالعقائد والأخبار، وإما أن يكون مما يطلب العمل به وهو الأحكام. وتأخير البيان –دع تركه وعدمه– يقتضي الإقرار على الاعتقاد الباطل، أو العمل بغير الوجه المراد للشارع، إلا أن يكون شرعه تركه لاجتهاد الناس توسعة عليهم. ولا يدخل في هذا ولا ذاك السؤال عن الأمور الشخصية كسؤال من سأل عن ناقته، ولذلك جعلنا هذا النوع من السؤال غاية في خفاء دخوله في عموم ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فإن كان داخلاً فيها فحكمته –والله أعلم– أن عدم إبداء الجواب للسائل المؤمن ربما كان مشككا له في رسالة الرسول ﷺ.

وذهب أبو السعود مذهباً غريباً في الآية وتعليل إبداء الأشياء المسئول عنها بما يوجب المساءة في كل من نوعيها فقال: والمراد بها ما يشق عليهم ويغمهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقونها، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه، فكما أن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها، كذلك

السؤال عن التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد لإساءتهم الأدب، واجترائهم على المسألة والمراجعة، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل من غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته وكميته. اهـ

ثم أورد على ما قرره –بعد أن استشهد عليه بما ورد في سبب نزول الآية– ثلاثة إيرادات وأجاب عنها فقال:

(إن قلت) تلك الأشياء غير موجبة للمساءة البتة، بل هي محتملة لإيجاب المسرة أيضا لأن إيجابها للأولى إن كان من حيث وجودها فهي من حيث عدمها موجبة للأخرى قطعاً، وليست إحدى الحيثيتين محققة عند السائل، وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت، بل ظهورها بحيثية إيجابها للمساءة؟

(قلت) لتحقيق المنهي عنه كما ستعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده، لأن تلك الحيثية هي الموجبة للانتهاء والانزجار لا حيثية إيجابها للمسرة، ولا حيثية ترددها بين الإيجابين.

(إن قيل) الشرطية الثانية ناطقة بأن السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مستلزم لإبدائها البتة كما مر، فَلِمَ تَخَلَّفَ الإبداء عن السؤال في مسألة الحج حيث لم يفرض في كل عام؟

(قلنا) لوقوع السؤال قبل ورود النهي، وما ذكر في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعد وروده، إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد، ولا تخلف فيه.

(إن قيل) ما ذكرته إنما يتمشى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المترددة بين الوقوع وعدمه كما ذكر من التكاليف الشاقة. وأما إذا كان عن الأمور الواقعة قبله فلا يكاد يتمشى، لأن ما يتعلق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر ولا مرد له، سواء كان السؤال قبل النهي أو بعده، وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة كما في مسألة عبد الله بن حذافة، فيكون هو الذي يتعلق به الإبداء لا غيره، فيتعين التخلف حتما.

(قلنا) لا احتمال للتخلف فضلا عن التعين، فإن المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال من قال: أين أبي؟ لا عما يعمها وغيرها مما ليس بواقع لكنه محتمل الوقوع عند المكلفين حتى يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع. اهـ

وحاصل ما ذهب إليه أن المراد من الآية نهي المؤمنين عن السؤال عما يعلمون أن الجواب عنه يسوؤهم من الأخبار والأحكام دون ما يعلمون أنه يسرهم أو يكون متحملا للمسرة والمساءة –وهذا النوع من السؤال قلما يقع من أحد– وأن من سأل عن شيء مما يتعلق بالأحكام في زمن نزول القرآن فإن الجواب عنه لا يكون إلا بالتشديد عقوبة له ولجميع الأمة على إساءة أدبه. وإن هذا المذهب بعيد عن العقل والنقل، غير منطبق على عموم الرحمة ويسر الشرع، وقد غفل قائله عفا الله عنه عند كتابته عن ذلك فلم يفكر إلا في ظواهر مدلول اللفظ. ولا نتوسع في بسط الاعتراض عليه اكتفاءً بتقرير الصواب الذي هدانا الله تعالى إليه.

أما قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾[المائدة] فقد روى في تفسيره قولان (أحدهما) ما رواه ابن جرير عن عبيد ابن عمير وأشرنا إليه فيما نقلناه عنه، ونقلنا مثله عن ابن كثير وهو أن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها هي مما عفا الله عنه بسكوته عنه في كتابه وعدم تكليفكم إياه فاسكتوا عنه أيضاً، وأيدوا هذا القول بحديث أبي ثعلبة الخشني إذ قال ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها» والجملة على

هذا صفة لأشياء كما قال بعضهم أو هي استئناف بياني يتضمن تعليل النهي، وهو يناسب كون النهي عن المسائل المتعلقة بالتشريع. (ثانيهما) أن معناه عفا الله عما كان من مسألتكم قبل النهي فلا يعاقبكم عليها لسعة مغفرته وحلمه، فهو كقوله فيما يشابه هذا السياق ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولا مانع عندنا يمنعنا من إرادة المعنيين معاً فإن كل ما تدل عليه عبارات القرآن من المعاني الحقيقية والمجازية والكنائية يجوز عندنا أن يكون مراداً منها مجتمعة تلك المعاني أو منفردة ما لم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعاني مما لا يمكن اجتماعها شرعاً أو عقلا، فحينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[المائدة] أي قد سأل هذه المسألة –أي هذا النوع منها– أو هذه المسائل –أي أمثالها– قوم من قبلكم ثم أصبحوا بعد إبدائها لهم كافرين بها فإن الذين أكثروا السؤال عن الأحكام التشريعية من الأمم قبلكم لم يعملوا بما بين لهم منها بل فسقوا عن أمر ربهم، وتركوا شرعهم لاستثقالهم العمل به، وأدى ذلك إلى استنكاره واستقباحه أو إلى جحود كونه من عند الله تعالى، وكل

ذلك من الكفر به، والذين سألوا الآيات كقوم صالح لم يؤمنوا بعد إعطائهم إياها بل كفروا واستحقوا الهلاك في الدنيا قبل الآخرة. والأخبار الغيبية كالآيات أو منها. وقد اقتصر ابن جرير في هذه الآية على تفسير المسائل التي سألوها وكفروا بها بالآيات التي يؤيد الله بها الرسل عليهم السلام. وذكر ابن كثير المعنيين اللذين قررناهما آنفاً واستشهد للأول بمسألة السؤال عن الحج ولابد من الجمع بينهما لتكون هذه الآية تتمة لما قبلها، وبيانا لسبب ذلك النهي الجامع للمعنيين كما تقدم، ويؤيد الأول ما ورد في حديث السؤال عن الحج من كون فرضه كل عام يفضي إلى الكفر، وإنما يظهر ذلك بالوجه الذي قررناه وبيناه ولم نر أحداً سبقنا إليه وقد يكون مما لم نره وهو الأكثر.

والعبرة في هذه الآية أن كثيراً من الفقهاء وسَّعوا بأقيستهم دائرة التكاليف وانتهوا بها إلى العسر والحرج المرفوع بالنص القاطع فأفضى ذلك إلى ترك كثير من أفراد المسلمين وحكوماتهم للشريعة بجملتها، وفتح لهم أبواب انتقادها والاعتراض عليها، فاتبعوا بذلك سنن من قبلهم، ولابد لنا من عقد فصل خاص في تفصيل هذا البحث.

***

علاوة في بيان كون كثرة الزيادة على نصوص الشارع والتنطع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام مخلا بيسر الإسلام ومنافياً لمقصده

نفتتح هذا الفصل بمقدمات من المسائل أكثرهن مقاصد لا وسائل، يتجلى بهن المراد ويتميز الحق من الباطل:

(1) إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه وأتم به نعمته على المؤمنين بما أنزله من القرآن على خاتم رسله وبما قام به الرسول ﷺ أكمل القيام من بيان مراد الله تعالى من تنزيله، فهذه مسألة قطعية ثابتة بالنقل والعقل، وقد تقدم تفصيل القول فيها في تفسير ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3] من هذه السورة[1].

(2) إن هذا الدين يسر قد رفع الله تعالى منه الحرج كما نطق به النص في آية الوضوء من هذه السورة[2] وفي سياق آيات الصيام من سورة البقرة –وتقدم تفسير النصين– وسيأتي نص آخر في معنى نص آية الوضوء في آخر سورة الحج، وقال تعالى في سورة الأعلى:

---

(1) راجع ص 154-167 ج 6.

(2) ص 269 ج 6.

﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ - أي الشريعة التي تفضل غيرها باليسر، ولذلك سماها الرسول ﷺ بالحنيفية السمحة، ووصفها بقوله «ليلها كنهارها» وجعل الدين عين اليسر مبالغة في يسره فقال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» إلخ رواه البخاري وابن حبان من حديث أبي سعيد المقبري. وقال ﷺ: «أحب الدين –وفي لفظ الأديان– إلى الله الحنيفية السمحة» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد –وذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح تعليقاً– والطبراني من حديث ابن عباس. وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» رواه الشيخان من حديث أنس، وقال: «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء» رواه ابن ماجه من حديث لأبي الدرداء.

(3) إن القرآن الحكيم هو أصل الدين وأساسه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:38] وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل:89] وأما الرسول صلى الله عليه و على آله وسلم فهو المبلغ له والمبين لمراد الله تعالى مما جاء فيه مجملا، قال تعالى مخاطبا له ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[الشورى:48] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]

وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء:105].

واختلف العلماء فيما جاء في السنة من الأحكام التي لا ذكر لها في القرآن هل هي من رأي النبي ﷺ واجتهاده فيه؟ أم بوحي آخر غير القرآن؟ أم أذن الله له باستئناف التشريع؟ والخلاف مشهور ورجح الإمام الشافعي القول الثاني. وفي صحيح البخاري [باب ما كان النبي ﷺ يُسأل بما لم ينزل عليه الوحي فيقول «لا أدري» أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:105]] ويليه فيه [باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل].

ونقول: لا يتجه الخلاف إلا في الأحكام الدينية المحضة، وأما المصالح المدنية والسياسية والحربية فقد أمر بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأى أصحابه، وعاتبه الله تعالى على بعض الأعمال التي عملها برأيه ﷺ كما ثبت ذلك في غزوات بدر وأحد وتبوك، ولا يتأتى شيء من ذلك فيما كان بوحي. (*)

(*) راجع ص 279 و 395 ج 5 تفسير.

(4) الرسول ﷺ معصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله عز وجل وفيما يبينه للناس من أمر دينه، ولذلك قال في مسألة تلقيح النخل حين ظن أنه لا ينفع فتركه بعضهم لظنه فخسر موسمه «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله» وقال أيضا: «إنما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» وقال أيضاً: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» رواهن مسلم.

(5) إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة، الخاصة والعامة، بشرط أن لا تَجني دنياهم على دينهم وهدي شريعتهم –فجعل الأصل في الأشياء الإباحة بمثل قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29] وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:13]- وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى إذ قال في وصف المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:38] وأمر بطاعة أولي الأمر –وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى- بالتبع لطاعة الله ورسوله، وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة والحرب والإدارة إلى الرسول وإلى أولي الأمر، كما تقدم بيان ذلك في سورة النساء [راجع تفسير ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ

مِنكُمۡۖ﴾[النساء:59][1] وتفسير﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:83][2]] وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن، كما آتاه الأنبياء من قبل، والميزان ما يقوم به العدل والمساواة في الأحكام من الدلائل والبينات التي يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم في تطبيق الأقضية على النص والعدل والمصلحة.

وأما أدلة ذلك من السنة فأعظمها وأظهرها سيرته ﷺ في تدبير أمر الأمة في الحرب والسلم والسياسة العامة بمشاورة أولي الرأي والفهم والمكانة المحترمة من المؤمنين وهم كبراء المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ومنها إذنه لمعاذ عند إرساله إلى اليمن بالاجتهاد في القضاء[3] وحديث «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» رواه البخاري من حديث عمرو بن العاص وذكر أن أبا هريرة وأبا سلمة تابعاه عليه.

---

(1) ص 180-222 ج 5 تفسير.

(2) ص 298 ج 5 تفسير.

(3) الحديث في ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق أبي عون محمد بن عبدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ الحمصيين. وهو مرسل ضعيف صرح الترمذي بعدم اتصاله. والحارث هذا قال البخاري لا يصح حديثه. وبالغ الجوزقاني فجعل الحديث موضوعا، وبالغ ابن القيم في إثبات الاحتجاج به لتلقيه بالقبول.

(6) إن الله تعالى جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية، ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ أتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً. وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئاً.

وأما الأمور الدنيوية من قضائية وسياسية فلما كانت تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بين الإسلام أهم أصولها، وما مست إليه الحاجة في عصر التنزيل من فروعها، وكان من إعجاز هذا الدين وكماله أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان، ويهدي أولي الأمر إلى أقوم الطرق لإقامة الميزان، بما تقدم ذكره من الشورى والاجتهاد[1].

(7) من تدبر ما تقدم تظهر له حكمة ما كان من كراهة النبي ﷺ لكثرة سؤال المؤمنين له عن المسائل التي تقتضي أجوبتها كثرة

(1) راجع الفرق بين الدين والشريعة في تفسير ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ص 413 ج 6 تفسير وتفسير ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إلخ ص 180 ج 5تفسير.

الأحكام، والتشديد في الدين، أو بيان أحكام دنيوية ربما توافق ذلك العصر ولا توافق مصالح البشر بعده. وقد تقدم بسط ذلك في تفسير الآيتين. وسنورد قريباً أحاديث أخرى وآثاراً في معنى ما أوردناه في سياق تفسيرهما.

(8) من أجل ذلك الذي تقدم كان السلف الصالح يذمون الإحداث والابتداع ويوصون بالاعتصام والاتباع، وينهون عن الرأي والقياس في الدين، ويتدافعون الفتوى ويتحامونها ولاسيما إذا سئلوا عما لم يقع. ولكن بعض الذين انقطعوا لعلم الشريعة فتحوا باب القياس والرأي فيها، وأكثروا من استنباط الفروع الكثيرة في العبادات والمعاملات جميعاً، فجاء بعض الفروع مخالفاً السنة القولية أو العملية مخالفة بينة، وبعضها غير موافق ولا مخالف، إلا أنه يدخل فيما عفا الله عنه فسكت عن بيانه رحمة لا نسيانا كما ورد، وقد وضعوا للاستنباط أصولا وقواعد منها الصحيح الذي تقوم عليه الحجة ومنها ما لا تقوم عليه حجة البتة، ومنهم من لم يلتزم تلك الأصول والقواعد في استنباطه للأحكام، وقوله هذا حلال وهذا حرام، وذهبوا في ذلك مذاهب بدداً، وسلكوا إليه طرائق قدداً، فكثرت التكاليف حتى تعثر تعلمها، فما

القول في عسر العمل بها؟ فتسلل منها الأفراد والجماعات، وتفصت من عُقلها الحكومات، وكثرت على المسلمين بها الشبهات، وكانت في طريق الدعوة إلى الإسلام أصعب العقبات. ولو سلك المتأخرون طريق السلف حتى أئمة أهل الرأي منهم في منع التقليد والرجوع إلى صحيح المأثور، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول – لما وصلنا إلى هذا الحد الذي وصفناه.

(9) إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف، قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران:103] وقال ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[آل عمران:105] وقال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[الأنعام:159] وقال ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[الروم] ولم تكن هذه النصوص من الكتاب وأمثالها منه ومن السنة برادعة للمسلمين عن التفرق، وما كان التفرق إلا من الرأي الذي اتبعوا فيه سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى دخلوا جحر الضب الذي دخلوه قبلهم، مصداقاً للحديث المتفق عليه. وروى

ابن ماجه والطبراني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» وقد عَلَّم عليه السيوطي بالحسن. ونُقل هذا المعنى غير مرفوع عن غير واحد من علماء التابعين في أهل الكتاب عامة كما رواه الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم.

ولما كثر القول بالرأي قام أهل الأثر يردون على أهل الرأي وينفرون الناس منهم، فكان علماء الأحكام قسمين: أهل الأثر والحديث، وأهل الرأي، وكان أئمة الفريقين من المؤمنين المخلصين الناهين عن تقليد غير المعصوم في الدين، ثم حدثت المذاهب، وبدعة تعصب الجماعة الكثيرة للواحد، وفشا بذلك التقليد بين الناس، فضاع العلم من الجمهور بترك الاستقلال في الاستدلال، فكان هذا أصل كل شقاء وبلاء لهذه الأمة في دينها ودنياها.

(10) ما اجتمعت هذه الأمة على ضلالة قط، أما أهل الصدر الأول فلم يفتتن بالبدع التي ظهرت في عصرهم إلا القليل منهم، وكان السواد الأعظم على الحق، ولما ضعف الحق وارتفع العلم بكثرة الموت في العلماء المستقلين، وفشو الجهل بتقليد الجماهير حتى

لأمثالهم من المقلدين، كان يوجد في كل عصر طائفة ظاهرة على الحق مقيمة للسنة، خاذلة للبدعة. ولغربة الإسلام صار هؤلاء غرباء في الناس، وكانوا في اعتصامهم بالحق وفي غربتهم في الإسلام مصداقاً للأحاديث الصحيحة. ولو خلت الأرض منهم وانفرد بتعليم الدين والتصنيف فيه المقلدون المتعصبون للمذاهب، الذين جعلوا كلام مقلديهم أصلا في الدين، يردون إليه أو لأجله نصوص الكتاب والسنة حتى بالتحريف والتأويل، ويضعفون الصحيح ويصححون السقيم، لعميت السبيل الموصلة إلى دين الله القويم.

إنما أعني بأهل الحق وأنصار السنة من عرفوا الحق ودعوا إليه وأنكروا على مخالفيه، وقرروه بالتدريس والتأليف، فهؤلاء هم الذين يصدق عليهم حديث الصحيحين وغيرهما «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» وفي لفظ «حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» وحديث مسلم وغيره «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» وفي رواية للترمذي زيادة في تفسير الغرباء وهي «الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي». وقد وجُد كثير من العلماء في كل عصر عرفوا

الحق في أنفسهم ولكنهم ما دعوا إليه، ولا أنكروا على مخالفيه، لضعف في عزائمهم، أو خوف على جاههم وكرامتهم عند الناس. ومنهم من عرف بعض الحق ولم يُوفَّق لتمحيصه، وكتبوا في ذلك كتباً، خلطوا فيها عملا صالحاً وآخر سيئاً.

وجملة القول إن أنصار السنة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، منهم القوي والضعيف، ولين القول وخشنه، والمبالغ والمقتصد، وقد فضلت الأندلس الشرق بعد خير القرون بإمام جليل منهم قوي العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، ألا وهو الإمام المحدث الفقيه الأصولي مجدد القرن الخامس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ألف كتابا في أصول الفقه وفروعه هدم بها القياس، وبين إحاطة النصوص بالأحكام أبلغ بيان، وأنحى بها على أهل الرأي أشد الإنحاء. ولكنه جاء في القرن الخامس الذي تكنت فيه المذاهب القياسية في جميع الأقطار، بتقليد الجماهير وتأييد الحكومات لها وما حُبس على أهلها من الأوقاف، حتى صار المنتسبون إلى كل مذهب منها يُقَدمون قول كل مؤلف منتسب إليها، على نصوص الشارع التي اتفق نَقَلَة الدين على صحتها، فما استفاد من كتب ابن حزم إلا

الأقلون، وعندي أن الصارف الأكبر للناس عن كتبه هو شدة عبارته في تجهيل فقهاء القياس حتى الأئمة المتبوعين منهم. وقد كان أكابر العلماء في كل عصر يستفيدون من كتبه وينسخونها بأقلامهم ويتنافسون فيها، ولكن قلما كانوا ينقلون عنها، إلا ما يجدونه من هفوة يردون عليها. ولذلك يعد من مناقب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، الذي اعترفوا له بالاجتهاد المطلق ولقب بسلطان العلماء، قوله لمن سأله عن خير كتب الفقه في الإسلام: (المحلي) لابن حزم، و(المغني) للشيخ الموفق. وفي دار الكتب الكبرى بمصر نسخة من (كتاب الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم من خط علامة الشافعية في عصره ابن أبي شامة – فهذا الأثر وذلك القول يدلان على عناية كبار العلماء بكتب ابن حزم وحرصهم على الاستفادة منها.

لم يجيء بعد الإمام ابن حزم من يساميه أو يساويه في سعة علمه وقوة حجته وطول باعه وحفظه للسنة وقدرته على الاستنباط إلا شيخ الإسلام مجدد القرن السابع أحمد تقي الدين بن تيمية، وهو قد استفاد من كتبه واستدرك عليها، وحرر ما كان من ضعف فيها، وكان على شدته في الحق مِثَله أنزه منه قلماً وأكثر أدباً

مع أئمة الفقهاء من أهل الرأي والقياس، على أنه لم ينف القياس البتة ولكنه فرق بين القياس الصحيح الموافق للنصوص، والقياس الباطل المخالف لها بما لم يسبقه إليه أحد من علماء الأمة فيما نعلم.

وكان الإمام أبو عبد الله محمد بن القيم وارث علم أستاذه ابن تيمية وموضحه، وكان أقرب من أستاذه إلى اللين، والرفق بالمبطلين والمخطئين، فلذلك كانت تصانيفه أقرب إلى القبول، ولم يلق من المقاومة والاضطهاد ما لقي أستاذه بتعصب مقلدة المتفقهين، وجهل الحكام الظالمين.

وإن أنفع ما كُتب بعدهم لأنصار السنة كتاب [فتح الباري] شرح صحيح البخاري لقاموس السنة المحيط الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني شيخ الحفاظ والفقهاء بمصر في القرن التاسع فإنه هو الكتاب الذي لا يكاد يستغني عنه أحد يخدم السنة في هذا العصر لأنه جامع لخلاصة كُتاب السنة وزبدة أقوال العلماء في العقائد والفقه والآداب، ومن أنفعها في كتب فقه الحديث كتاب [نيل الأوطار] شرح منتقى الأخبار، ومن كتب أصول الفقه كتاب (إرشاد الفحول، في تحقيق الحق من علم الأصول) كلاهما للإمام الجليل المجدد مجتهد اليمن في القرن الثاني عشر: محمد بن علي

الشوكاني – رحمهم الله ونفع بهم أجمعين.

فهؤلاء أشهر أعلام المصلحين في الإسلام من علماء الحديث والفقه الذين تُعد كتبهم أعظم مادة للإصلاح فيما نحن بصدده، ومن دونهم كثير من العلماء والحفاظ في كل عصر وكل قطر. وقد اكتفينا بذكر من اعتمدنا على كتبهم في هذا البحث وهي أمتع الكتب فيه، وإن حُسن اختيار الكتب نصف العلم.

***

obeikandl.com

إذا تمهد هذا فإننا ننقل للقراء بعده ملخص ما أورده الإمام البخاري في صحيحه في مسألة النهي عن السؤال، ثم ما أورده الحافظ ابن حجر في شرحه له من الأحاديث وأقوال أشهر العلماء فيها. ثم ما قاله الإمام ابن حزم في القياس، ثم خلاصة ما حرره العلامة ابن القيم من كلام شيخه ابن تيمية وما فتح الله عليه في مسألة القياس والرأي. ثم ما اعتمده العلامة الشوكاني فيها. ثم نأتي بخلاصة الخلاصة التي عقدنا لها هذا الفصل.

أحاديث البخاري في كراهة السؤال

عقد البخاري في صحيحه بابا في كتاب الاعتصام عنوانه [باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾] أورد فيه تسعة أحاديث:

(الأول) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ورواه مسلم بلفظ: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً إلخ.

(الثاني) حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه